فرضه المعادة وهو الاصح لا يقال الاولى ايقاعها فرضا والفرضان لا يجتمعان بتيمم
واحد لانا نقول هو كالصلاة المنسية من الخمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت
فروضا لان الفرض بالذات واحد ويؤخذ منه انه لو صلى الجمعة بالتيمم ولزمه اعادة
الظهر التي صلاها بذلك التيمم كما تقرر في شرح الشيخ الرملي قال شيخنا ومثلها المربوط
ما لو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء ثم انتقل الى محل يغلب فيه فقد الماء او يستوي
فيه الامران فلعادة صلاها بذلك التيمم الاول جائز كما يفهمه كلام الشيخ الرملي حيث
يلزمه الاعادة خصوصا على القول الراجح من ان العبرة في سقوط القضا بمحل
الصلاة لا بمحل التيمم وخرج ايضا بفرض الكفاية كصلاة الجنازة وبقية النفل
ويستثنى من فرض الكفاية خطبة الجمعة فانها كفرض العين عند الشيخ الرملي
لكونها وان كانت فرض كفاية لا ينفك تحقق بفرايض الاعيان وحينئذ يمتنع
ان يخطب بالتيمم خطبتين في محلين حيث جاز تعدد وان كان زائدا على الاربعين
ولا يقال انه هذه كالمعادة نعم ان كررها لمن خطب لهم اولا جاز وسوا كان ممن
تلزمه الجمعة ام لا وصورها شيخنا بان خطب في محل ولم يصل فيه الجمعة ثم
انتقل لمحل اخر واراد ان يخطب فيه ايضا فليس له ان يخطب بذلك التيمم
ثانيا تيمم لهذه الخطبة الثانية ويتيمم بعدها للجمعة وصلى بالاول ذلك المحل
الثاني جاز فله فعل ما شا منها اي من صلاة الجنازة الواحدة او اكثر قال
في الاصل والاصح صحة جنايز قال في شرحه او جنازتين او واحدة كما فهم بالاولى
مع فرض بتيمم واحد وتوقف عليه بانه لم يخص غيره لعدم كونها من جنس
فرايض الاعيان وانما تعين القيام فيها مع القدرة لانه معظم اركانها وتركه
يمحق صورتها وله ايضا فعل ما شا من النفل وان لم يتيمم لفريضة عينية بان
تيمم لاحدها اي النفل او فرض الكفاية كما علم مما مر وان كان له من النفل ما
شا لكثرة النوافل فتشتد المشقة بتكرار التيمم فيه ولان النفل لا ينحصر فلذلك
خفف ايضا خفف الشارع في امره بعدم اعادة التيمم كما مر وصلاة
الجنازة تشبه النفل بالاصالة في جواز الترك اي عدم الاتيان به
كما خفف في ترك القيام مع القدرة في النافلة وفي ترك استقبال القبلة
في السفر ولان النوافل وان تعددت في حكم صلاة واحدة بدليل انه لو
احرم بركعة فله ان يجعلها مائة وبالعكس ولو نذر ان يتم كل صلوة
دخل فيها كان له ان يجمعها مع فرض لان ابتداها نفلا كما ذكر الروياني
اذ هي في الحقيقة نفل والفرض انما هو اتمامها كما في حج النفل قال شيخنا البابلي
رحمه الله ولو نذر على نفسه عشرين ركعة فان اوجب السلام من كل ركعتين
كالتراويح وجب عشر تيممات وان لم يجب السلام من كل ركعتين كالضحى والوتر

اكتفى

اكتفى بتيمم واحد فان نذر ان يسلم من كل ركعتين بطل تيممه ويحتاج في كل ركعتين
الى تيمم وتعينها اي فرض الكفاية عند انفراد المكلف وهو البالغ العاقل الذي لم يحضر غيره
او عند الشروع فيها عارض وانما لم يجز فيها الجلوس والركوب كالنوافل لانه يمحو ركنها
الاعظم وهو القيام والنذر بالحجة كفرض عيني فلا يجمع بينه وبين فرض اخر بتيمم اداء كان او
قضاء في الاظهر فيسلك به مسلك واجب الشرع وقوله فيما تقدم في وجه الخمس من قوله
في المنهاج يصلي لا دخل له لتمكين الحليل الذي استثناه فالاستثناء من زيادتي
اوجه الى زيادته التعبير بيؤدي وذكر الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة انه لو تيمم لفرض
ثم احرم به ثم بطل او ابطله فالوجه اعادة ذلك الفرض بذلك التيمم والاصح ان من
نسي احدى الصلوات الخمس ولم يعلم عينها اهي ظهر ام عصر ام غيرها لزمه فعل
الخمس فورا وجوبا ان كان الفوات بغير عذر والا فندبا بكفاه لهن اي لفعل الخمس
تيمم واحد وقوله لهن متعلق بكفاه اذ الاصل في فعل الفعل ولو تردد هل
ترك طواف فرض او صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد قال الشيخ
ابن حجر وكنسيان احداهن ما لو صلاهن بخمس وضوات ثم علم ترك لمعة من
احداهن لتيقنه حينيذ ان عليه احداهن وقد جهل عينها فيلزمه فعلهن اذ لا
يتيقن برأة ذمته الا بذلك فان اراد فعلهن كفاه تيمم واحد لان الفرض
واحد ووجوب ما سواه من الخمس انما هو وسيلة له اي الفرض ليتحقق
برأة ذمته ولو تذكر الصلاة المنسية من الخمس بعد فعل الخمس لم يجب
عليه اعادتها لان ذمته بريت بفعلها في الخمس كما صححه النووي في المجموع
وسبقه اليه صاحب البحر ويفرق بين ما هنا وبين من ظن حدثا فتوضأ له ثم
تيقنه بانه يمكنه اليقين بخلافه هنا قال الشيخ الرملي ولو نذر شيا
ان رده الله سالما ثم شك انذر صدقة ام عتقا ام صلاة ام صوما قال
البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كما لو نسي صلاة من
الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب الكل عليه
فلا يسقط الا باليقين وها هنا تيقنا ان الكل لم يجب عليه انما وجبت واحدة
واشتبه فيجتهد كالقبلة والاواني انتهى قال والراجح الثاني ولو جهل ما عليه
من الصلوات وقال لا ينقص عن عشر ولا يزيد على عشرين لزمه عشرون ولو
نسي ثلاث صلوات من يومين ولا يدري اكلها مختلفة ام ثنتان من جنس واحد
وجب عشر ايضا قاله القفال في فتاويه قال وان نسي اربعا من يومين ولا يدري
اكلها مختلفة ام من جنس واحد او خمسا او ستا لزمه صلاة يومين وكذا في
السبع والثمان من يومين واما الثلاثة من ثلاثة ايام لا يدري اكلها مختلفة
او متفقة فانه يقضي ثلاث ايام وكذا اربع او خمس من ثلاثة ايام وتعبيري

Copyright © King Saud University